

التعليق على الكافي لابن قدامة لمعايم الشيخ سعد ناصر الشثري

32

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد هذا اللقاء الثالث والعشرون من لقاءاتنا في قراءة كتاب الكافي للعلامة بن قدامة رحمه الله تعالى نبدأ بباب صلاة الخوف - 00:00:01

تفضل الشيخ عبد العزيز الحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال المصنف رحمه الله باب صلاة الخوف تجوز صلاة الخوف في كل قتال مباح كقتال الكفار والبغاء والمحاربين - 00:00:20

ولا تجوز في محرم لأنها رخصة فلا تستباح بالمحرم كالقصر والخوف على ضربين شديد وغيره تغييره الشديد يجوز ان يصلى بهم على الصفة التي صلتها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:35

قال احمد رضي الله عنه الاحاديث التي جاءت في صلاة الخوف كلها الاحاديث التي جاءت في صلاة الخوف كلها احاديث جياد صح وهي تختلف فاقول ان ذلك كلها جائز لمن فعله - 00:00:51

الا ان حديث سهل الا ان حديث سهل ابن ابي خيثمة انك في العذر فانا اختاره. العدو العدو له في العذر عصمة الا ان حديث سهل بن ابي حثمة انك في العدو فانا اختاره - 00:01:07

وقال ستة او سبعة وقال ستة او سبعة يروى فيها كلها جائز فنذكر الوجوه التي بلغتنا الوجه الاول منها ما روی صالح ابن خوات ام من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرقاء صلاة الخوف - 00:01:39

ان طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم - 00:02:04

متفق عليه فهذا حديث سهل الذي الذي اختاره احمد ويشرط ان يكون في المسلمين كثرة ويشرط ان يكون في المسلمين كثرة يمكن تفريقيهم طائفتين كل طائفة ثلاثة انت اكثرا كل طائفة ثلاثة فاكثر - 00:02:25

ويقرأ الامام في حال الانتظار ويطيل حتى يدركوه. لأن الصلاة ليست محلا للسكوت وتكون الطائفة الاولى في حكم الائتمان قبل مفارقته انتهي لحقهم حكم سهوه. وسجدوا له وان سهووا لم يلحقهم حكم السهو لانهم مأمورون - 00:02:45

فإذا فارقوه صاروا منفردین لا يلحقهم سهوه وان سهووا سجدوا لانهم منفردون واما الطائفة الثانية فلحقها سهو امامها في جميع الصلاة ما ادركوه معه وما لم يدركوه كالمسبوق ولا يلحقهم - 00:03:07

حكم سهوهم في شيء من صلاتهم لانهم ان فارقوه فعلا فهم مؤتمون به حكما لانهم يسلمون بسلامه فإذا قضوا ما عليهم فسجد امامهم سجدوا معه فان سجد قبل فان سجد قبل اتمامه سجدوا سجدوا معه - 00:03:27

لأنه امامهم فلزمهم متابعته ولا يعيدون السجود بعد فراغهم من التشهد لانهم لم ينفردوا عن الامام. فلا يلزمهم من السجود اكثرا مما يلزمهم فلا يلزمهم من السجود اكثرا مما يلزمهم بخلاف مسبوق - 00:03:47

فصل الوجه الثاني ان يقسمهم طائفتين يصلى بكل طائفة صلاة كاملة كما روی ابو بكرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو - 00:04:06

فصل ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم.

فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ركعتين. رواه أبو داود - 00:04:23

فصم الوجه الثالث أن يصلى بهم كالتي قبلها إلا أنه لا يسلم إلا في آخر الأربع كما روى جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاد فنودي بالصلوة. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثانية ركعتين ركعتين. ثم تأخرنا وصلى بالطائفة -

00:04:44

في الآخر ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان رواه البخاري الوجه الرابع ما روى عبدالله ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه - 00:05:04

فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت طائفة ركعتان ركعتان

متافق عليه وهذا الوجه جوز احمد رضي الله عنه الصلاة به - 00:05:30

واختارا حديث سهل بأنه أشبه بظاهر الكتاب واحوطوا للصلة وانكى في العدو وأما الكتاب فقوله تعالى وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وقوله ولتأتي طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك - 00:05:48

ظاهره ان جميع صلاتها معه وان الطائفة الأولى قد صلت جميع صلاتها ولا يتحقق هذا في هذا الوجه وأما الاحتياط للحرب فان كل طائفة تنصرف بعد الفراغ من صلاتها وتتمكن من الضرب والكلام والتحريض وغير ذلك - 00:06:09

وفي هذا الوجه تنصرف كل طائفة وهي في حكم وهي في حكم الصلاة لا تتمكن من ذلك ولا يخلو من ان تمشي او تركب وذلك عمل كثير يفسدها فصل الوجه الخامس اذا كان العدو في جهة القبلة - 00:06:31

بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ولم يخافوا كمينا صلى بهم كما روى جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وصفينا خلفه فصفينا خلفه صفين - 00:06:50

صفينا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة. فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا. ثم ركع وركعنا ثم رفع صوم الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - 00:07:13

وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجدة وقام صف الذي يليه انحدر الصف المؤخر وبالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم - 00:07:31

فرأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجدة وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد - 00:07:51

ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمتنا جميعا. اخرجه مسلم فهذه الاوجه الخمسة جائزة لمن فعلها ولا نعرف وجهها سادسا غير ما روى ابن عباس قال صلى الله صلى الله عليه وسلم بني قرد - 00:08:11

صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم فكان لرسول - 00:08:28

الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ولهم ركعة ركعة. رواه الأثرم وكلام احمد يقتضي يقتضي كون هذا من الوجوه الجائزة إلا ان اصحابه قالوا لا تأثير للخوف في عدد الركعات - 00:08:45

يدل على ان هذا ليس بمذهب له مذهب احمد ان هذه الرواية ما دامت ثبتت انه يصح ان يصلى بها ولكن لما كان الاقتصر فيها على ركعة واحدة لكل طائفة - 00:09:02

قال بعض اصحابه بان هذا لا يتماشى مع مذهب الامام رحمه الله تعالى وقد وقع الاختلاف في هذه الاوجه قال هي على الاختيار او انها من باب التنويع حيث اذا كان العدو في وجاههم لها حكم واذا كان - 00:09:19

آشأنهم ان يخاف من العدو في الحال له شأن ونحو ذلك فصل فان صلى المغرب على حدث سهل صلى بالطائفة الأولى ركعتين وتم لنفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد لله والثانية وبالثانية ركعة - 00:09:43

وتنم ركعتين يقرأ فيها بالحمد لله وسورة وتفارقه الاولى حين يقوم الى الثالثة في احد الوجهين بان الانتظار في القيام اولى لكثرة ثواب القائم واستحباب تقصير التشهد وفي الاخر - 00:10:02

وفي الاخر تفارقه الوجه الآخر عند الاصحاب وفي الاخر تفارقه حين حين يفرغ من تشهده الاول فتقوم ويثبت هو جالسا لدرك الثانية جميع الركعة الثالثة ويطيل التشهد حتى تجيء الطائفة الثانية فيهض - 00:10:22

ثم تكبر الطائفة وتدخل معه. فإذا جلس للتشهد الاخر نهضت بقضاء ما فاتها ولم تشهد معه لانه ليس بموضع تشهدها ويحتمل ان تشهد معه اذا قلنا انها تقضي ركعتين متوايتين لئلا يفضي الى وقوع جميع الصلاة بتشهد واحد - 00:10:43

هذا اذان الوجهان منشأهما هل المتابعة والانفراد عن الامام يكون في القيام او يكون في تشهد منشأه من الاختلاف في فهم لفظة صلوا معه ركعة هل المفارقة حينئذ تكون حال القيام او حال - 00:11:06

التشهد فصل ويجوز صلاة الخوف للمقيمين لعموم قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الایة ولانها حالة خوف فاشبهت حالة السفر ويصلي بكل طائفة ركعتين وتنم الطائفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة والطائفة الاخرى بالحمد لله وسورة. وفي موضع مفارقة الطائفة - 00:11:31

الاولى له وجهان على ما ذكرنا في المغرب وان صلى بطائفة ثلاث ركعات وبالآخر ركعة او صلى المغرب بالاولى ركعة وبالثاني ركعتين جاز. لانه لم يزد على انتظارين وورد الشرع بهما - 00:11:55

وان فرقهم اربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة او ثلاث فرق في المغرب صحت صلاة الاولى والثانية لانهما فارقتاه لعذر وبطلت صلاة الامام لزيادته انتظارا لم يرد الشرع بمثله وصلاوة الثالثة والرابعة لاقتدائهما بمن صلاته باطلة - 00:12:12

وقال ابن حامد ان لم يعلم ببطلان صلاته صحت صلاتها للعذر فاشبه من صلى وراء محدث يجهل هو والامام حدثه يجهل هو والامام حدثه انشأ هذه اه الاوجه الركعات الزائدة مشروعة - 00:12:36

او انه لا يحق له ان يزيد في هذه ركعات فصل اذا صلى صلاة الخوف من غير خوف لم تصح لانها لا تنفك من مفارقة امامه او تارك متابع او - 00:12:57

بانه لا تنفك من مفارق لانها لانها لا تنفك من مفارق امامه او تارك متابعته او قاصر مع اتمام امامه او قائم للقضاء قبل سلامه وكل ذلك مبطل الا مع العذر. الا ان يصلى بكل طائفة صلاة تامة على حديث ابي بكرة - 00:13:13

فصل قال اصحابنا لا يجب حمل السلاح في صلاة الخوف لانه لو وجب لكان شرطا كالسترة ويستحب ان يحمل ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين ويكره ما يشقله كالجوشن وما يمنع اكمال السجود كالمغفر. وما يؤذى به غيره كالرمح متوسطا. فان كان في حاشية لم - 00:13:38

يكره ولا يجوز حمل نجس ولا ماء ولا ما يدخل بركن الصلاة الا ان يخاف وقوع السهام والحجارة ونحوها به فيجوز للضرورة. ويحتمل وجوب حمل السلاح للامر به بقوله تعالى ولیأخذ - 00:14:01

اسلحتهم وقوله ولا جناح عليكم ان كان بكم انى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم يدل على الجناح عند عدم ذلك فصل الظرب الثاني الخوف الشديد مثل التحام الحرب والقتال ومصيرهم الى المطاردة فلهم ان يصلوا كيما امكنهم رجالا وركبانا - 00:14:17

يقومون بالركوع والسجود على قدر الطاقة. ويتقدون ويتأخرون ويضربون ويطعنون ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها وصلاوة تهم صحيبة وان هرب هربا مباحا من عدو او سيل او سبوع او نار لا يمكنه التخلص الا بالهرب - 00:14:41

او كان اسيرا يخاف الكفار ان صلى او مختفيا في موضع يخاف ان يظهر عليه صلى كيما امكنه. قائما او قاعدا او مستنقا الى القبلة وغيرها بالاما في السفر والحظر - 00:14:59

فان امن في صلاته اتمها صلاة امن وان ابتدأها امنا فعرظ له الخوف اتمها صلاة خائف لانه ينبغي على صلاة صحيحة كبناء صلاة المرظ على صلاة الصحة وان رأى سوادا فظنه عدوا فصلى صلاة الخوف ثم بان انه غير عدو - 00:15:12

او بيته وبينه ما يمنع العبور اعاد لانه لم يوجد المبيح فاشهه من ظن انه متظرف فصل ثم علم بحده قال اصحابنا ويجوز ان يصلوا في شدة الخوف جماعة رجال وركبانا ويعفى عن تقدم الامام لاجل الحاجة كما عفي عن العمل الكثير - [00:15:32](#)

وترك الاستقبال ولو تعدد الجماعات يا شيخ يعني ما في الصلاة ليس هو ليحقق المقاصد الشرع يكون للامام الاعظم وقائد الجيش مكانته ومنزلته في النفوس حتى يطمعونه في كل شيء حتى في - [00:15:53](#)

فقال لك بالصلاه وهذا المعنى رئنه ان تكون باتوا معه لا مع ائمه له وجهه باب صلاة الجمعة وهي واجبة بالجماع وروى ابن ماجة عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واعلموا ان الله قد افترض - [00:16:21](#)

عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهر هذا في عامي هذا فمن تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائز استخفاها بها او جحودا لها. فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره - [00:16:51](#)

ولا تجدها الا على من اجتمع في شرائط ثمانية الاسلام والبلوغ والعقل لانها من شرائط التكليف بالفروع والذكورية والحرية والاستيطان لما روى طارق ابن شهاب قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم - [00:17:09](#)

الا اربعة عبد مملوك او امرأة او مسافر او مريض. رواه ابو داود. ولان المرأة ليست من اهل الجماعات. وكان النبي صلى الله عليه مثلا بعرفة يوم الجمعة فلم يصلي الجمعة. وفي العيد رواية اخرى انها تجب عليه لانها فرض عين من العبد - [00:17:29](#)

وفي العبد رواية اخرى انها تجب عليه لانها فرض عين من الصلوات فوجبت عليه كالظاهر والاولى اولى للخبر ولان العبد مملوك ولان العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده اشبه المحبوس بدين - [00:17:50](#)

ترى الخلاف هنا في قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه هل يكون خطابا للممالئ او هو خاص بالاحرار السابع انتفاء الاعذار المسقطة للجماعة الثامن ان يكون مقينا بمكان الجمعة او قريبا منه - [00:18:09](#)

وتجب الجمعة على اهل مصر قربهم وبعيدهم بان البلد كالشبيه الواحد وتجب على من بينه وبين الجامع فرصخ من غيرهم ولا تجب على غيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء. رواه ابو داود - [00:18:29](#)

ولم يمكن هذا عندكم فرضخ من غيرهم ولم يمكن اعتبار السماع بنفسه فاعتبر بمظنته والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب اذا كان المؤذن صيتا بموضع عال والرياح ساكنة والاصوات هادئة والعوارض منتفيه فارضخ - [00:18:47](#)

فاعتبرناه به فصل وهذه الشروط تنقسم اربعة اقسام احدها شرط للصحة والانعقاد وهو الاسلام والعقل. فلا تصح من كافر ولا مجنون وتنعد بهما لانهما ليس من اهل العبادات الثاني شرط للوجوب والانعقاد - [00:19:13](#)

وهي الحرية والذكورية والبلوغ والاستيطان. فلا تنعد الجمعة بمن عدمت فيه ولا يصح امامتهم فيها لانهم من غير الوجوب فلم تنعد بهم كالنساء وتصح منهم وتجزئهم عن الظاهر وحضورها لغير النساء افضل لان سقوطها عنهم رخصة - [00:19:34](#)

اذا تكلفوها فعلها اجزائهم كان مريظي يتکلف الصلاة قائمها الثالث ترك الوجوب شرط الوجوب بوجوه الثالث شرط للوجوب السعي فقط بوجوب السعي ارض لوجوب السعي الثالث شرط لوجوب السعي فقط - [00:19:55](#)

وهو انتفاء الاعذار فلو تکلف المريض الحضور وجبت عليه وانعقدت به لان سقوطها كان لدفع المشقة فاذا حضر ازال المتشقة فوجبت عليه وانعقدت به كالصحيح الرابع فرط الانعقاد شرط الانعقاد حسب - [00:20:24](#)

شرط الانعقاد حسب وهو الاقامة بمكان الجمعة فلو كان اهل القرية يسمعون النداء من المصري لزمه حضورها لزمه حضورها ولم تنعد بهم ولو خرج اهل مصر او بعضهم الى القرية لم تنعد بهم الجمعة - [00:20:44](#)

اינם غير مستوطنين بها. والظاهر انه تصح امامتهم فيها لانهم من اهل الوجوب عيال لو يسافر جاي خلاف معينة لا يجوز ان يكون والظاهر انه وامااته فيها صريح في صحة ايمان - [00:21:05](#)

خطبته فصل والافضل لمن تجب عليه الجمعة الا يصلي الظاهر قبل صلاة الامام. لانه ربما زال عذرها فلزمته الجمعة فان صلى فقال ابو بكر لا تصح صلاته لذلك والصحيح انها تصح لانه صلى فرضه - [00:21:35](#)

فلا يبطل فلا يبطل بالاحت�ال كالمتيمم فائزال عذرها منشأ الخلاف هنا هو الاصل والخطاب اجاب الجمعة او ايجاب الظاهر قلنا الاصل

ايجاب الجمعة انه حينئذ لا يصلي ظهره حتى تصلى الجمعة - 00:21:53

انه مخاطب بال الجمعة ياه وان كنا الاصل الظهر حينئذ اذا صلى الظهر قبل الجمعة ومن اهل الاعذار صحت صلاته فانزال عذره فقياس المذهب انه لا تلزم الجمعة. لانه ادى فرض الوقت فاشبه فاشبه المضروب - 00:22:17

اذا حج عن نفسه ثم برى وان لم ينزل العذر فحضروها كانت لهم نفلا وان لم ينزل العذر فحضروها كانت لهم نفلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي لابي ذر فصليها معهم تكون لك نافلة - 00:22:42

ولان الاولى ولان الاولى اسقطت الفرض. صلاة الظهر ولان الاولى اسقطت الفرق. فاما من تجب عليه الجمعة اذا صلى الظهر قبل صلاة الامام لم تصح لانه ما خطوب بالظهر. فان فاتته الجمعة اعادها ظهرا لانه خطوب بها حينئذ - 00:23:02

وان اتفق اهل بلد على ترك الجمعة وصلوا ظهرا لم تصح لذلك فاذا خرج وقت الجمعة لزمهم اعادة الظهر ولا يكره لمن فاتته الجمعة او لم يكن من اهل فرضها ان يصلى الظهر في جماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة تفضل الصلاة - 00:23:23

فاللي بسبع وعشرين درجة متفق عليه فان خافت تهمة تحب اخفاوها ليدفعها عن نفسه فضل ويشترط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها الوقت فلا تصح قبل وقتها ولا بعده بالاجماع واخر وقتها اخر وقت الظهر بغير خلاف. فاما اوله فذكر القاضي انها تجوز في وقت العيد. لان احمد قال في رواية عبد الله يجوز ان - 00:23:41

يصلى الجمعة قبل الزوال يذهب الى انها كصلاة العيد. في حديث وكيع عن جعفر ابن بردان عن ثابت ابن حجاج عن عبد الله ابن سيلان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل انتصاف النهار - 00:24:10

وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار ثم صليتها مع عثمان بن عفان رضوان الله عليهم اجمعين. فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد زال النهار. فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره. وهذا نقل للاجماع - 00:24:28

وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة فنذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس حين تزول الشمس رواه مسلم ولانها صلاة عيد فاشبهت صلاة العيد - 00:24:48

قال الخراقي تجوز في الساعة السادسة وفي نسخة الخامسة فمفهومه انه لا يجوز قبل ذلك لان ما روينا تختص به ائمة والافضل فعلها عند زوال الشمس صيفا وشتاء ولا يقدمها الى موضع الخلاف ولا يؤخرها في شق على الناس - 00:25:03

بما روى سلمة بن الأكوع قال كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء. متفق عليه فان خرج الوقت وهم فيها فقال احمد من ادرك التشهد اتمها جمعة - 00:25:28

فظاهره انه يعتبر الوقت في جميعها الا السلام لان الوقت شرط فيعتبر في جميعها كالوضوء وقال الخراقي ان دخل وقت ان دخل وقت العصر وقد صلى وركعة اجزائهم جمعة لانه شرط يختص بالجمعة فلا يعتبر - 00:25:47

في الركعة الثانية كالجماعة في حق المسبوق وان ادرك لا في هذا ما هو الذي تدرك به الجمعة بل هو الصلاة تامة او الركعة الاخيرة وان ادرك اقل من ذلك - 00:26:06

فهل يتمها ظهرا او يستأنف على وجهين؟ بناء على المسبوق باكثر من ركعة وقال القاضي متى تلبس بها في وقتها اتمها جمعة؟ قياسا على سائر الصلوات ولو كان شيئا يسيرا - 00:26:23

كلهم مبنيا على ما الذي تدرك به الجمعة وال الجمعة فان شرع فيها ثم شك في خروج الوقت اتمها جمعة لان الاصل بقاوه. وان ضاق الوقت بما يجري في الجمعة لم يكن لهم فعلها - 00:26:39

فصل الشرط الثاني ان يكون في قرية مبنية بما جرت العادة ببناء القرى به من حجر او طين او لبن او قصب مجتمعة البناء بما جرت به العادة في القرية الواحدة يسكنها اربعون من اهل الجمعة سكنى اقامة - 00:26:56

لا يطعنون عنها صيفا ولا شتاء فاما اهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة لهم لان ذلك لا ينصب للاستيطان ولذلك كانت قبائل العرب حول المدينة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ب الجمعة وان كانت قرية يسكن فيها بعض - 00:27:15

السنة دون بعض او متفرقة تفرق لم تجري به العادة لم تصح فيها الجمعة فان اجتمعت هذه الشروط في القرية وجبت الجمعة على

اهلها وصحت بها لأن كعبا قال اسعد بن زراة اول من جمع بنا في هزم النبيت - [00:27:35](#)

من حرة بنى بياض من حرة بنى بياضة في نقيع يقال له نقيع الخدمات رواه ابو داود قال الخطابي حرة بنى بياضة قرية على مير من المدينة ولان هذا بناء استوطنه اربعون من اهل الجمعة فوجبت عليهم كاهم كاهم مصر - [00:27:59](#)

وتجوز اقامة - [00:28:21](#)